

محضر
اجتماع مجلس جماعة عين قنصرة
برسم الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2022

* الورقة الحافظة *

اجتمع مجلس جماعة عين قنصرة برسم دورة استثنائية ، وذلك في جلسة عينية يوم الجمعة 28 جمادى الأولى 1444 الموافق 23 دجنبر 2022 وقد ترأس هذه الدورة السيد الحسن شهبى رئيس المجلس الذي افتتح أشغالها على الساعة العاشرة صباحا. و حضر هذه الدورة إلى جانب السيدات والسادة الأعضاء الحاضرين : السيد المختارهنوني قائد قيادة عين قنصرة ، و السيد محمد والي علمي مدير مصالح جماعة عين قنصرة.

4	عدد أعضاء مجلس الجماعة	18 :
4	عدد الأعضاء المزاولين مهامهم	18 :
4	عدد الأعضاء الحاضرين	17 :
4	عدد الأعضاء الغائبين	01 :

فيما يخص الاعضاء الحاضرين فهم السيدات والسادة :

1.	الحسن شهبى	رئيس المجلس
2.	محمد الصاكي	النائب الأول لرئيس المجلس
3.	حياة ريسي	النائب الثاني لرئيس المجلس
4.	التهامي لكزوني	النائب الثالث لرئيس المجلس
5.	العربي مزينات	النائب الرابع لرئيس المجلس
6.	عبد الرحيم سليمو	كاتب المجلس
7.	عز الدين ناير	نائب كاتب المجلس
8.	بوشتى التواتي	عضو
9.	علي مبروح	عضو
10.	عبد القادر كردود	عضو
11.	زهور بلخير	عضو
12.	يوسف لمسيح	عضو
13.	بوشتى العشي	عضو
14.	محمد المشهور	عضو
15.	عائشة الحاجي	عضو
16.	أميمة الأطرش	عضو
17.	عبد العالي الفايق	عضو

الأعضاء الغائبون بعذر : كريمة مزينات : عضو

الأعضاء الغائبون بدون عذر : لا أحد.

وبعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني، تناول الكلمة السيد الحسن شربي رئيس المجلس ورئيس الدورة ، فأعلن عن افتتاحها ورحب

بشكر السادة الاعضاء كما شكر السيد القائد على تلبية الدعوة، وانتقل المجلس بعد ذلك لدراسة النقاط المدرجة في جدول أعمال الدورة وهي:

نقطة الأولى : التداول بشأن امتداد مشروع مجال البينة العمرانية لفاس الكبرى إلى المجال الترابي لجماعة عين قنصرة .

نقطة الثانية : الموافقة على الثمن التقديري المقترح من طرف لجنة التقييم الإدارية بشأن كراء قطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي قصد إقامة مشروع استثماري.

نقطة الثالثة : التداول بشأن كئاش التحملات المتعلقة بكراء قطعة أرضية تابعة للملك الجماعي الخاص.

نقطة الرابعة : مراجعة الاتفاقية المبرمة بين جماعة عين قنصرة والسيد فؤاد المهتدي محامي الجماعة.

نقطة الخامسة : التداول بشأن ابرام اتفاقية بين جماعة عين قنصرة والسيد: عبد العزيز بوكساكس محامي بهينة المحامين فاس قصد التعاقد معه للدفاع عن الجماعة.

نقطة السادسة : التداول بشأن المصادقة على دفتر التحملات المتعلقة بعملية الاحتلال الموقت لأرضية السوق الأسبوعي والمرافق التابعة له لجماعة عين قنصرة.

النقطة الأولى : التداول بشأن امتداد مشروع مجال التهيئة العمرانية لفاس الكبرى إلى المجال الترابي لجماعة عين قنصرة.

العرض

تناول الكلمة السيد الحسن شهي رئيس المجلس فشرح للسادة الأعضاء، أن الأمر يتعلق بإبداء الرأي حول مشروع تصميم التهيئة لجماعة فاس والذي وصل إعداده إلى مراحله الأخيرة. هذه الوثيقة التعميرية والتي تهدف إلى توفير تجهيزات مهيكلية في الجماعة وتشجيع الاستثمار وحماية المواقع البيئية وامتصاص العجز في السكن الاجتماعي ومعالجة السكن غير اللائق والتحكم في حركة السير والجولان وفي التوسعات العمرانية..... الخ).

وإذا كان مشروع هذا التصميم، يخص جماعة ترابية مجاورة لنا وهي جماعة مدينة فاس، فإن عرض هذا المشروع وتوضيح بعض خطواته العرضية في إطار المناقشة العامة التي تم فتحها مع الجماعات المحيطة بمدينة فاس أظهرت لنا أن المشروع المعروض يتضمن توسيع نطاق مجاله ليعطي أجزاء من تراب جماعات مجاورة من ضمنها جماعة عين قنصرة.

وهنا وجب التأكيد أن لجنة التعمير والبيئة والشؤون الاقتصادية والاجتماعية قد تدارست هذه النقطة خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 20 دجنبر 2022 حيث جاء في تقريرها أنه لم يتم استشارة جماعتنا خلال مرحلة الدراسات التمهيدية التي تسمح بتحديد المناطق التي سوف يغطيها مشروع تصميم تهيئة مدينة فاس، لأننا نرفض بشكل قاطع أي مساس بتراب جماعتنا وبحدودها الإدارية، خاصة عند المدخل الشرقي لمدينة فاس التي تضم عدة تجزئات سكنية تم الترخيص لها من طرف المصالح الجماعية لعين قنصرة وأصبحت تشكل المورد الرئيسي للميزانية الجماعية عن طريق استغلال الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. والرسم على عمليات البناء وباقي الرسوم المرتبطة بمجال العقار كرسوم الخدمات الجماعية وواجبات الاحتلال المؤقت من أجل البناء على سبيل المثال لا الحصر، كما أن مشروع تصميم

الهيئة لمدينة فاس يثير الكثير من الجدل سواء لدى الجماعات الترابية المجاورة أو لدى المجتمع المدني لمدينة فاس نفسها وذلك بسبب الغياب الشبه الكلي لأي منهجية تشاركية في إعدادها كما أن هذا المشروع في حالة اقتطاعه للنطاق الحضري التابع لجماعتنا، سيشكل ضربة موجعة للمسار التنموي للجماعة لأنه سيوقف مسيرة التنمية التي انطلقت منذ 2016 وسيحرمها من موارد هامة وقارة مرتبطة بإحداث التجزئات السكنية والرسوم العديدة المرتبطة بها حيث تم بذل مجهود كبير لضبط وإحصاء المزمين بمختلف الرسوم الجماعية وبدأنا في حصد نتائج هذا العمل منذ سنتين. وعليه، فنحن نتابع ببالغ القلق مشروع تصميم الهيئة المطروح في حال تضمن أي اقتراح بامتداد وتوسيع نطاق تطبيقه ليغطي أي رقعة أرضية تابعة لجماعتنا.

وخلصت اللجنة إلى التعبير عن أملها في احترام الحدود الإدارية للجماعة وذلك استجابة إلى تطلعات الساكنة لتدارك الخصائص على مستوى مختلف الخدمات والبنى التحتية. وهذا الأمر يتطلب تضافر الجهود وتعبئة كل الطاقات خاصة السلطة الإقليمية المتمثلة في السيد عامل إقليم مولاي يعقوب قصد الوقوف في وجه أي إجراء من شأنه اقتطاع أي بقعة أرضية من تراب جماعة عين قنصرة وهو ما سيتم التأكيد عليه اليوم من طرف مجلس الجماعة خلال أشغال دورتنا الاستثنائية هاته.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة، أبرز السادة الأعضاء أهمية هذه النقطة التي تتعلق بحماية حقوق الجماعة والدفاع عن حدودها الترابية حيث تدخل العديد من الأعضاء لتأكيد هذا الموقف والتعبير عن رفضهم أي مساس بتراب الجماعة أو حدودها الإدارية الحالية .

التهامي لكزولي : أشار أن مجلس عين قنصرة وهو يناقش هذه النقطة يسجل عدم استشارته خلال مرحلة الدراسات التمهيدية وهو ما يعد استعلاء وتقزيمًا لدور المجلس الجماعي. كما أكد أن أي مساس بتراب جماعتنا يعد ضربة موجعة للمسار التنموي الذي تبناه المجلس وفعله ميدانياً وبالأرقام.

أميمة الأطرش

: ثمنت ادراج هذه النقطة معبرة عن رفضها القاطع لأي مساس بتراب الجماعة وحدودها الادارية وخصوصا المدخل الشرقي لمدينة فاس الذي يضم عدة تجزئات سكنية رخصت من طرف مصالح جماعة عين قنصرة وأصبحت تشكل المورد المالي الرئيسي للميزانية الجماعية وبالتالي تساهم في تنمية مختلف الدواوير.

رئيس المجلس

: شكر السيد الرئيس السادة الأعضاء على ما اقفهم الداعمة للجماعة مضيفا أن مشروع امتداد تصميم تهيئة مدينة فاس الى تراب جماعة عين قنصرة يتنافى ورؤية جلالة الملك الذي يولي عناية خاصة للعالم القروي ويحرص في كل خطبه السامية الى توجيه رسائل قوية لوضعه ضمن أولى الاهتمامات. كما شبه جماعة عين قنصرة كجسد رأسه بالمدخل الشرقي لمدينة فاس ورجليه بالمدخل الجنوبي لتاونات. فلو اقتطع الرأس مات الشخص. وهذا حال جماعتنا فبدون مدخلها الشرقي هي جثة هامدة وبلا روح.

وبعد استيفاء المناقشة حول موضوع النقطة. تم المرور الى التصويت حيث. نالت هذه النقطة الموافقة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها من طرف السادة الأعضاء.

ليتم استصدار المقرر التالي :

مقرر عدد 01 بتاريخ 23 دجنبر 2022

النقطة المتعلقة بالتداول بشأن امتداد مشروع مجال التهيئة العمرانية لفاس الكبرى إلى المجال الترابي لجماعة عين قنصرة

- إن مجلس جماعة عين قنصرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2022.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 32 إلى 47 منه.
- وبعد دراسة المجلس النقطة المتعلقة بالتداول بشأن امتداد مشروع مجال التهيئة العمرانية لفاس الكبرى إلى المجال الترابي لجماعة عين قنصرة.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني: الذي أسفرت نتيجته على التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على النقطة المتعلقة بالتداول بشأن امتداد مشروع مجال التهيئة العمرانية لفاس الكبرى إلى المجال الترابي لجماعة عين قنصرة، وحيث أن عملية التصويت أسفرت على مايلي :
- عدد الأعضاء الحاضرين : 17
- عدد الأصوات المعبر عنها : 17
- عدد الأعضاء الموافقين : 17 وهم السيدات و السادة : الحسن شهيبي . محمد الصاكي . حياة ريسي . التهامي لكزولي. العربي مزناات. عبد الرحيم سليمو . عز الدين ناير. بوشتى التواتي . محمد المشهور. علي مبروح. عبد القادر كردود. زهور بلخير. يوسف المسيح. بوشتى العشي. عائشة الحاجي. أميمة الأطرش. عبد العالي الفايق.
- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة عين قنصرة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بالتداول بشأن امتداد مشروع مجال التهيئة العمرانية لفاس الكبرى إلى المجال الترابي لجماعة عين قنصرة. على الشكل التالي:
إن مجلس جماعة عين قنصرة يرفض بشكل قاطع أي مساس بتراب الجماعة وبحدودها الإدارية والمتضمن بمشروع تصميم التهيئة لمدينة فاس.

توقيع كاتب المجلس
إمضاء
عبد الرحيم سليمو

توقيع رئيس المجلس
إمضاء
الحسن شهيبي

النقطة الثانية : الموافقة على الثمن التقديري المقترح من طرف لجنة التقييم الإدارية بشأن كراء قطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي قصد إقامة مشروع استثماري.

العرض

تناول الكلمة السيد الحسن شربي رئيس المجلس فشرح للسادة الأعضاء، أن الأمر يتعلق بالتداول في شأن الموافقة على الثمن الافتتاحي الذي تحدده اللجنة الإدارية للتقييم بغية تقويم وتحديد ثمن كراء البقعة الأرضية موضوع المشروع الاستثماري المقترح إنجازه بمركز عين قنصرة.

وبطلب من رئيس المجلس معززا ببطاقة توضيحية للمشروع وبالتحديد الطبوغرافي للقطعة الأرضية، تم استدعاء اللجنة الإدارية للتقييم من طرف السيد عامل إقليم مولاي يعقوب للاجتماع بمقر قيادة عين قنصرة، حيث قررت اللجنة بأعضائها الحاضرين تأجيل أشغالها إلى وقت لاحق، على أن يتم ذلك بمقر عمالة إقليم مولاي يعقوب.

وعليه، فسيتم إرجاء البث في النقطة الثانية من جدول أعمال دورتنا إلى حين اجتماع لجنة التقييم الإدارية وتحديدها للثمن الافتتاحي الذي سنعتمد عليه في إجراء المزايدة العلنية لكراء القطعة الأرضية المعنية.

وعليه فقد تم استصدار مقرر النقطة الثانية على الشكل التالي:

مقرر لحدود 02 بتاريخ 23 دجنبر 2022

النقطة المتعلقة بالموافقة على الثمن التقديري المقترح من طرف لجنة التقييم الإدارية بشأن كراء قطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي قصد إقامة مشروع استثماري

- إن مجلس جماعة عين قنصرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2022.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 32 إلى 47 منه.
- وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة عين قنصرة.
- وحيث أن النقطة لم يتم تهيئتها بعد.
- وبتوافق بين أعضاء المجلس الحاضرين.
- ودون اللجوء لمسطرة التصويت.

يقرر ما يلي

و افق مجلس جماعة عين قنصرة، باتفاق بين أعضائه الحاضرين على تأجيل التداول في النقطة المتعلقة بالموافقة على الثمن التقديري المقترح من طرف لجنة التقييم الإدارية بشأن كراء قطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي قصد إقامة مشروع استثماري إلى دورة لاحقة لعدم الجاهزية.

توقيع كاتب المجلس

إمضاء
عبد الرحيم سليمان



توقيع رئيس المجلس

إمضاء
الحسن شهيبي



النقطة الثالثة : التداول بشأن كناش التحملات المتعلقة بكراء قطعة أرضية تابعة للملك الجماعي الخاص.

العرض

تناول الكلمة السيد الحسن شربي رئيس المجلس ورئيس الدورة فيشرح للسادة الأعضاء، أن هذه النقطة مرتبطة بالنقطة السابقة، لأن الثمن الافتتاحي الذي تحدده لجنة التقييم، يتم تضمينه في كناش التحملات المتعلقة بكراء القطعة الأرضية المذكورة، وذلك قبل اللجوء إلى مسطرة السمسرة العمومية عن طريق المزاد العلني.

وبالتالي، فسيتم إرجاء البث كذلك في النقطة الثالثة إلى أجل لاحق.

وعليه فقد تم استصدار مقرر النقطة الثالثة على الشكل التالي:

مقرر عدد 03 بتاريخ 23 دجنبر 2022

النقطة المتعلقة بالتداول بشأن كناش التحملات المتعلقة ببراءة قطعة أرضية
تابعة للملك الجماعي الخاص

- إن مجلس جماعة عين قنصرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2022.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 32 إلى 47 منه.
- وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة عين قنصرة.
- وحيث أن النقطة لم يتم تهيئتها بعد.
- وباتفاق بين أعضاء المجلس الحاضرين.
- ودون اللجوء لمسطرة التصويت.

يقرر ما يلي

و افق مجلس جماعة عين قنصرة، باتفاق بين أعضائه الحاضرين على تأجيل التداول في النقطة المتعلقة بالتداول بشأن كناش التحملات المتعلقة ببراءة قطعة أرضية تابعة للملك الجماعي الخاص إلى دورة لاحقة لعدم الجاهزية.

توقيع كاتب المجلس

إمضاء
عبد الرحيم سليمان



توقيع رئيس المجلس

إمضاء
الحسن شهيبي



العرض


تناول الكلمة السيد الحسن بشي رئيس المجلس فشرح للسادة الأعضاء، أن المجلس الجماعي خلال الفترة الانتدابية السابقة صادق على مقرر يتعلق باتفاقية شراكة مع المحامي الأستاذ فؤاد المهدي يتقاضى بموجبها تعويضاً سنوياً جزافياً قدره 11.000,00 درهم هذه الاتفاقية، رغم طبيعتها الخاصة فهي تدخل ضمن التوكيلات القانونية، إذ تخص خدمات يسديها المحامي للدفاع عن حقوق الجماعة وبصالحها أمام المحاكم الإدارية أو تقديم الاستشارات القانونية لها، ونحن اليوم نندرس تعديل هذه الاتفاقية إثر طلب الأستاذ المحامي المتعاقد معه بالرفع من التعويض السنوي تبعاً لكتابه عدد 280 بتاريخ 28 نونبر 2022، وبالتالي فنحن مطالبون بالتداول في هذا الطلب نظراً لوقعه المالي على ميزانية الجماعة، أما من الناحية العملية، فإن طلب الرفع من التعويض يجد تبريره في كثرة القضايا التي تكون الجماعة طرفاً فيها، حيث شهدنا خلال الفترة الأخيرة ارتفاع عدد القضايا خاصة تلك المتعلقة بدلفات تتبع واجبات الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، حيث تشمل عدة شركات وأصحاب التجزئات عن أداء ما بذمتها عبر اللجوء إلى القضاء الإداري لإيقاف المتأخرات الناتجة عن أوامر التحصيل التي أصدرتها الجماعة في حق كل الملتزمين المتمصلين. ونظراً لأهمية هذه القضايا ووقتها الإيجابي على الموارد الجماعية، فإنه من المستعجب الرفع من التعويض المخصص للمحامي قصد تشجيعه على التتبع الجيد للقضايا والدفاع عن مصالح الجماعة أمام الجهة القضائية المعروض عليها النزاع مدعية كانت أم مدعى عليها، لأن ما نسعى إليه هو إقامة جميع الدعاوي القضائية المطلوبة وتبنيها في جميع مراحل الدعوى ومعرفة مآلاتها بهدف ضمان تدير جيد لهذه المنازعات وتنفادي حسب أحكام في غير صالح الجماعة.

ولهذه الغاية، وبعد نقاش السادة أعضاء لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة خلال تدارسها لهذه النقطة يوم الاثنين 19 دجنبر 2022، تمت للموافقة على اقتراح زيادة في تعويض السيد المحامي المتعاقد معه في حدود 4000,00 درهم ليصبح المبلغ السنوي يصلب العقد في حدود 15.000,00 درهم.

وتعرض عليكم هذه الاتفاقية المعدلة قصد المناقشة والمصادقة.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة فاس مكناس
المحيط مولاي بنشوب
دائرة أولاد جادح لمطة
قيادة عين قنصرة

جماعة عين قنصرة



للعناج من حقوق الجماعة

بين

رئيس جماعة عين قنصرة

و

ط. النجاشي نزياد المهدي

الدعوة

- * بناء على القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015).
- * بناء على الظهير الشريف رقم 447.74.1 الصادر في 11 رمضان 1394 موافق 28 شتنبر بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.107 الصادر في 20 شوال 1429 الموافق 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.
- * بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- * بناء على المنشور الوزاري رقم 182 م.ج.م/ق.م.م/3 بتاريخ 22 مايو 1991 المتعلق بضبط المنازعات القضائية للجماعات المحلية.
- * بناء على المنشور الوزاري رقم 152 ق.م.م/3 بتاريخ 06 نونبر 1994 حول الاتفاقيات التي تبرمها الجماعات المحلية قصد الدفاع عن حقوقها.
- * بناء على مقرر مجلس جماعة عين قنصرة عدد 04 المتخذ في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2022.

تم الاتفاق بين

جماعة عين قنصرة (عمالة إقليم مولاي يعقوب) الممثلة قانونيا في شخص رئيسها .

من جهة

لدى

الأستاذ فؤاد المهدي، محامي بهيئة فاس، مكتبه الكائن: 1، زقة الأرنج عبارة القديري، الطابق 2 المدينة الجديدة فاس.

من جهة ثانية

اتفق الطرفان على ما يلي

البند الأول : بموجب هذه الاتفاقية يقبل الأستاذ فؤاد المهدي المحامي بهيئة المحامين بفاس ليكون محاميا ومستشارا قانونيا لجماعة عين قنصرة والتي يتولى النيابة عنها وعن حقوقها في جميع القضايا المرفوعة من طرفها أو ضدها لدى محاكم المملكة.

البند الثاني : يتعهد المحامي بتتبع جميع ملفات المنازعات القضائية التي تكون الجماعة طرفا فيها وفق ما يلي:

- إخبار الجماعة بجميع مراحل الدعوى.
- التنسيق مع الجماعة لإعداد المذكرات الدفاعية.
- تقديم جميع الاستشارات القانونية للجماعة.
- موافاة الجماعة بنسخ الأحكام.
- إعطاء رأيه في كل المواضيع القانونية التي تعرض عليه من طرف الجماعة كما أنه يمنع عليه خلال مدة سريان هذه الاتفاقية النيابة عن أي طرف في القضايا المرفوعة التي تمس جماعة عين قنصرة

ما عدا القضايا التي كلف بها قبل دخول الاتفاقية حيز التطبيق فإنه يعطى له الحق في الاستمرار في الدفاع عنها حتى نهايتها.

المفصل الثالث : تحدد أتعاب المحامي في ضمن جزائي قدره : 15.000,00 درهما (خمسة عشر ألف درهم) تؤدي عند نهاية كل سنة إلى حسابه المفتوح لدى التجاري وفا بنك رقم . 007270000226500030129639

المفصل الرابع : يجري العمل بهذه الاتفاقية بعد توقيعها من الطرفين وتجدد تلقائيا كل سنة ما عدا في حالة رغبة أحد الطرفين المتعاقدين في فسخها شريطة إشعار الطرف الآخر بذلك بثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ الفسخ بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

المفصل الخامس : يلتزم الطرفان المتعاقدان باحترام كافة بنود وشروط هذه الاتفاقية على أساس أن يلتزم جماعة عين قنطرة بتزويد المحامي بكافة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي ستعرض أمام القضاء ، وأن يلتزم المحامي بتمكين الجماعة من تتبع جميع الأنشطة المرتبطة بالدفاع عن قضاياها ومصالحها وإطلاعها على كافة الوثائق والمستندات المرتبطة بموضوع أية دعوى.

المفصل السادس : في حالة نشوب نزاع محتمل بين المحامي والجماعة يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة، أبرز السادة الأعضاء أهمية هذه الاتفاقية التي تمكن الجماعة من الاستفادة، من خدمات

محامي الدفاع حيث تدخل كل من السادة :

العربي مزينات : أثنى على رئيس المجلس وما يتمتع به من خصال حميدة . حيث رغم انشغالاته الكثيرة ، فهو يتخصص

جزءا من وقته لخدمة الجماعة والدفاع عنها . أما فيما يخص المحامي المتعاقد معه ، فإنه يقوم بدور هام للترافع عن قضايا الجماعة مقابل مبلغ جزائي بسيط ، فلأبأس من الرفع من هذا التعويض .

عز الدين الناير : أشار أن التعويض المقترح مقبول نظرا لكثرة القضايا المترافع بشأنها وعلاقتها باستغلال الراسم

على الأراضي الضريبة غير المبينة الذي يعتبر المورد الأساسي للميزانية الجماعية ، مطالبا بالتنسيق الجيد وتبعية القضايا مع المحامي .

رئيس المجلس : عقب السيد الرئيس على السادة الأعضاء بأن الأستاذ فؤاد المهدي يترافع عن قضايا الجماعة

منذ ست سنوات ، وقد طلبت من السيد مدير المصالح والسيد رئيس مكتب الوعاء الضريبي التنسيق

مع المحامي وتقييم تبعه للقضايا خلال هذه الفترة قصد ضبط الملفات ومعرفة ألاما والمساطر

المتبعة خلال مرحلة التقاضي . وهذا الرفع من مبلغ التعويض هو في حدود معقولة ، وهدفه الأساسي

هو تجميع المحامي على إيلاء اهتمام أكبر لقضايا الجماعة خاصة خلال المرحلة المقبلة والتي تتسم

بكثرة القضايا وأهميتها .

وبعد استيفاء المناقشة و اقتناع السادة الأعضاء بجدوى تعديل الاتفاقية موضوع النقطة . تم المرور إلى التصويت

حيث ، نالت هذه النقطة الموافقة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها من طرف السادة الأعضاء .

ليتم بعد ذلك استصدار لمقرر التالي :

مقرر لجنة 04 بتاريخ 23 دجنبر 2022

الهيئة المتعلقة بمراجعة الاتفاقيات المبرمة بين جماعة عين قنصرة والسيد
فؤاد المهدي محامي الجماعة.

- * إن مجلس جماعة عين قنصرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2022.
- * وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 32 إلى 47 منه.
- * وبعد دراسة المجلس النقطة المتعلقة بمراجعة الاتفاقيات المبرمة بين جماعة عين قنصرة والسيد فؤاد المهدي محامي الجماعة.
- * وبعد اللجوء إلى التصويت العلني: الذي أسفرت نتيجته على التصويت بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين على النقطة المتعلقة بمراجعة الاتفاقيات المبرمة بين جماعة عين قنصرة والسيد فؤاد المهدي محامي الجماعة. وحيث أن عملية التصويت أسفرت على مايلي :


- * عدد الأعضاء الحاضرين : 17
- * عدد الأصوات المعبر عنه : 17
- * عدد الأعضاء الموافقين : 17 وهم السيدات والسادة : الحسن شهيبي . محمد الصاكي . حياة ريسي .
الثامسي لكزولي، العربي مزقات، عبد الرحيم سليبو . عز الدين ناير . بوشش التواتي . محمد المشهور . علي مبروح . عبد النادر كزرد .
زهور بلخير . يوسف المسيح . بوشش العشي . عائشة الحاجي . أميمة الأطرش . عبد العالي الفايق .
- * عدد الأعضاء الراضين : لا أحد
- * عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

بقررها السليبي

سادق مجلس جماعة عين قنصرة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بمراجعة
اتفاقية الشراكة بين مجلس جماعة عين قنصرة والمحامي الأستاذ فؤاد المهدي في شأن الدفاع عن حقوق الجماعة
ومضمونها كالآتي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة فاس مكناس
أبم مولاي بطوب
دائرة أولاد جامع لملطة
قيادة عين قنصرة

جماعة عين قنصرة



للدفاع عن حقوق الجماعة

بين

رئيس جماعة عين قنصرة

و

ط. المحامي فزاد المشتدي

الديرة

- بناء على القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015).
- بناء على الظهير الشريف رقم 447.74.1 الصادر في 11 رمضان 1394 موافق 28 شتنبر بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 شوال 1429 الموافق 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المنشور الوزاري رقم 182 م.ج.م/ق.م.م/3 بتاريخ 22 مايو 1991 المتعلق بضبط المنازعات القضائية للجماعات المحلية.
- بناء على المنشور الوزاري رقم 152 ق.م.م/3 بتاريخ 06 نونبر 1994 حول الاتفاقيات التي تبرمها الجماعات المحلية قصد الدفاع عن حقوقها.
- بناء على مقرر مجلس جماعة عين قنصرة عدد 04 المتخذ في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2022.

تم الاتفاق بين

جماعة عين قنصرة (عمالة إقليم مولاي يعقوب) الممثلة قانونيا في شخص رئيسها .

من جهة

و بين

الأستاذ فؤاد المهدي، محامي بويطة فاس، مكتبه الكائن: 1، زقة الأردن عمارة التسميري. الطابق 2 المدينة الجديدة فاس.

من جهة ثالثة

اتفق الطرفان على ما يلي

الفصل الأول : بموجب هذه الاتفاقية يتقبل الأستاذ فؤاد المهدي المحامي بهيئة المحامين بفاس ليكون محاميا ومستشارا قانونيا لجماعة عين قنصرة والتي يتولى النيابة عنها وعن حقوقها في جميع القضايا المرفوعة من طرفها أو ضدها لدى محاكم المملكة.

الفصل الثاني : يتعهد المحامي بتتبع جميع ملفات المنازعات القضائية التي تكون الجماعة طرفا فيها وفق ما يلي:

- إخبار الجماعة بجميع مراحل الدعوى.
- التنسيق مع الجماعة لإعداد المذكرات الدفاعية.
- تقديم جميع الاستشارات القانونية للجماعة.
- موافأة الجماعة بنسخ الأحكام.
- إعطاء رأيه في كل المواضيع القانونية التي تعرض عليه من طرف الجماعة كما أنه يمنع عليه خلال مدة سريان هذه الاتفاقية النيابة عن أي طرف في القضايا المرفوعة التي تمس جماعة عين قنصرة ما عدا القضايا التي كلف بها قبل دخول الاتفاقية حيز التطبيق فانه يعطى له الحق في الاستمرار في الدفاع عنها حتى نهايتها.

الفصل الثالث : تحدد أتعاب المحامي في ثمن جزافي قدره : 15.000,00 درهما (خمسة عشر ألف درهم)
تؤدى عند نهاية كل سنة إلى حسابه المفتوح لدى التجاري وفا بنك رقم
. 007270000226500030129639

الفصل الرابع : يجري العمل بهذه الاتفاقية بعد توقيعها من الطرفين وتجدد تلقائيا كل سنة ما عدا في
حالة رغبة احد الطرفين المتعاقدين في فسخها شريطة إشعار الطرف الأخر بذلك بثلاثة
أشهر على الأقل قبل تاريخ الفسخ بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

الفصل الخامس : يلتزم الطرفان المتعاقدان باحترام كافة بنود وشروط هذه الاتفاقية على أساس أن يلتزم
جماعة عين قنصرة بتزويد المحامي بكافة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي ستعرض
أمام القضاء ، وأن يلتزم المحامي بتمكين الجماعة من تتبع جميع الأنشطة المرتبطة
بالدفاع عن قضاياها ومصالحها واطلاعها على كافة الوثائق والمستندات المرتبطة
بموضوع أية دعوى.

الفصل السادس : في حالة نشوب نزاع محتمل بين المحامي والجماعة يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.

التوقيعات

مجلس المجلس
المجلس
عبد الرحيم سليمان
المستشار

رئيس مجلس جماعة عين قنصرة
امضاء
الحسن شهيبي

الزيارة الخامسة : التداول بشأن إبرام اتفاقية بين جماعة عين قنصرة والسيد عبد العزيز بوكساكس محامي بيئة المحامين
فاس قصد التعاقد معه للدفاع عن الجماعة..

العرض


تناول الكلمة السيد الحسن شهي رئيس المجلس فشرح للسادة الأعضاء، أن الأمر يتعلق بإبرام اتفاقية جديدة مع المحامي الأستاذ عبد العزيز بوكساكس، ففي إطار حرص مجلس جماعة عين قنصرة على تطبيق مقتضيات والقواعد المسطرية لضبط منازعاتها على الوجه الأمثل، فإن الجماعة تترحم التعاقد مع محامي ثان إضافة الى المحامي السيد فؤاد المهدي، وقد أدرج مكتب المجلس هذه النقطة في جدول أعمال هذه الدورة بعد تزايد الملفات التي يجب الترافع من أجلها أمام محاكم المملكة خاصة استخلاص المبالغ المالية الموقوفة على ذمة المازمين لصالح الجماعة، حيث توجد قضايا تتعلق بمبالغ مالية هامة تتطلب المزيد من الحرص والتتبع الدقيق لهذه القضايا قصد حماية حقوق الجماعة، فوجود محاميان يدافعان عن حقوق الجماعة بالتضامن والتكامل سيشكل لجنة إضافية للفحص الجيد والتتبع السليم لمختلف الملفات. وهو ما تم تزييته من طرف لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة خلال اجتماعها يوم الاثنين 19 دجنبر 2022 حيث أبرزت الجدوى الإيجابي لإضافة اتفاقية جديدة مع محام ثان نظرا لكثرة القضايا ونوعيتها.

وعلى سبيل المثال فلائحة الدعاوى القضائية المرفوعة ضد الجماعة من طرف شركات العقار والمجزئين بلغت لحد الآن أربعة قضايا للمطالبة بإلغاء الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية، مما يستوجب التصدي الحازم لمحاولات التهرب من أداء واجبات وحقوق الجماعة من هذا الرسم، ولن يتم ذلك الا بتظافر الجهود من طرف المجلس الجماعي والإدارة الجماعية والتنسيق مع الأساتذة المحامين ذروا الاختصاص حتى تتمكن الجماعة من استخلاص واجبات الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية الذي يشكل مايقرب 60% من مجموع موارد الجماعة.

وعليه نعرض على أنظار المجلس مشروع اتفاقية الشراكة مع السيد المحامي قصد دراستها والمصادقة عليها.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة فاس مكناس
إلى مولاي بطون
دائرة أولاد جامع لمتة
قيادة عين قنصرة

صناعة عين قنصرة



للدفاع عن حقوق الجماعة

بين

رئيس جماعة عين قنصرة

و

ط. المحاسني عبد العزيز بوزكاس

التربية

- * بناء على القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات الصادرة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015).
- * بناء على الظهير الشريف رقم 447.74.1 الصادر في 11 رمضان 1394 موافق 28 شتنبر بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 شوال 1429 الموافق 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.
- * بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- * بناء على المنشور الوزاري رقم 182 م.ج.م/ق.م.م/3 بتاريخ 22 مايو 1991 المتعلق بضبط المنازعات القضائية للجماعات المحلية.
- * بناء على المنشور الوزاري رقم 152 ق.م.م/3 بتاريخ 06 نونبر 1994 حول الاتفاقيات التي تبرمها الجماعات المحلية قصد الدفاع عن حقوقها.
- * بناء على دقتر مجلس جماعة عين قنصيرة عدد 04 المتخذ في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2022.

تم الاتفاق بين

جماعة عين قنصرة (عمالة إقليم مولاي يعقوب) الممثلة قانونيا في شخص رئيسها .

من جهة

الآخري

الأستاذ عبد العزيز بوكساكس، محامي بهيئة فاس، عنوانه الكائن رقم 10 زنقة 16 نونبر مكاتب المدينة 2 الطابق الخامس رقم 13 فاس.

من جهة ثالثة

اتفاق الطرفين على ما يلي

النقل الأول : بموجب هذه الاتفاقية يقبل الأستاذ عبد العزيز بوكساكس المحامي بهيئة المحامين بفاس ليكون محاميا ومستشارا قانونيا لجماعة عين قنصرة والتي يتولى النيابة عنها وعن حقوقها في جميع القضايا المرفوعة من طرفها أو ضدها لدى محاكم المملكة.

النقل الثاني : يتعهد المحامي بتتبع جميع ملفات المنازعات القضائية التي تكون الجماعة طرفا فيها وفق ما يلي:

- إخبار الجماعة بجميع مراحل الدعوى.
- التنسيق مع الجماعة لإعداد المذكرات الدفاعية.
- تقديم جميع الاستشارات القانونية للجماعة.
- موافاة الجماعة بنسخ الأحكام.
- إعطاء رأيه في كل المواضيع القانونية التي تعرض عليه من طرف الجماعة كما أنه يمنع عليه خلال مدة سريان هذه الاتفاقية النيابة عن أي طرف في القضايا المرفوعة التي تمس جماعة عين قنصرة ما عدا القضايا التي كلف بها قبل دخول الاتفاقية حيز التطبيق فإنه يعطى له الحق في الاستمرار في الدفاع عنها حتى نهايتها.

البند الثالث
: تحدد أتعاب المحامي في ثمن جزافي قدره : 15.000 00 درهما (خمسة عشر ألف درهم)
تؤدى عند نهاية كل سنة في حسابه المفتوح لدى التجاري وفا بنك رقم
. 0072700002262200030182131

البند الرابع
: يجري العمل بهذه الاتفاقية بعد توقيعها من الطرفين وتجدد تلقائيا كل سنة ما عدا في
حالة رغبة احد الطرفين المتعاقدين في فسخها شريطة إشعار الطرف الأخر بذلك بثلاثة
أشهر على الأقل قبل تاريخ الفسخ بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

البند الخامس : يلتزم الطرفان المتعاقدان باحترام كافة بنود وشروط هذه الاتفاقية على أساس أن تلتزم
جماعة عين قنصيرة بتزويد المحامي بكافة المعلومات المتعلقة بالتضايي التي ستعرض أمام
القضاء . وأن يلتزم المحامي بتسكين الجماعة من تتبع جميع الأنشطة المرتبطة بالدفاع عن
قضاياها ومصالحها وإطلاعها على كافة الوثائق والمستندات المرتبطة بموضوع أية دعوى.

البند السادس : في حالة نشوب نزاع محتمل بين المحامي والجماعة يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.

المزاومة :

بعد فتح باب المناقشة أبرز السادة الأعضاء أهمية هذه الاتفاقية التي تمكن الجماعة من الاستفادة من خدمات محام
ثان قصد الترافع على حقوق الجماعة . حيث انضمت جل التدخلات في تزكية هذا الاقتراح وإبراز مزاياه، حيث تدخل كل
من:

عبد الرحيم سليمو : أوضح في تدخله أنه يعتمد بادرة التعاقد مع محام ثان . لأن هذا الأمر يعتبر خطوة
لمسايرة التطور الذي تعرفه الجماعة في جميع المجالات وما يصاحب ذلك من نشوب
نزاعات وخلافات مع أطراف أخرى، وهو ما يستلزم الاستعداد للدفاع عن حقوق
الجماعة في وجه كل من يستهين ويستصغر بحقوق الجماعة وواجباتها.

محمد مشهور

: بعد مشاطرته رأي اللجنة المختصة ومكتب المجلس حول التعاقد مع محام جديد، أبرز السيد العضو عن ضرورة حسن إختيار المحامي المتعاقد معه، وأن يكون ذو خصال حميدة كالتواصل والتواضع والتجربة والحرفية. حتى نستفيد أكثر من خدماته وتكون له إضافة في تتبع القضايا والدعاوي.

رئيس المجلس

: شكر رئيس المجلس السادة الأعضاء على مناقشتهم الجدية لهذه النقطة. كما أوضح أن التتبع الجيد للقضايا والدعاوي خاصة المرفوعة ضد الجماعة. تتطلب منا الحزم والجدية والتصدي الصارم لكل من سولت له نفسه مدمر حقوق الجماعة وحرمانها من مواردها المنصوص عليها قانونيا. إضافة عقدة مع محام ثان تدخل في هذا الإطار والنهج المتبع، مع أننا سنحرص على تتبع مختلف الملفات ومواكبة محامي الجماعة خطوة بخطوة من بداية الترافع إلى غاية استصدار الأحكام النهائية.

وبعد استيفاء المناقشة و اقتناع السادة الأعضاء بجدوى الاتفاقية موضوع النقطة، تم المرور إلى التصويت حيث ، نالت هذه النقطة الموافقة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها من طرف السادة الأعضاء.

و اتم استصدار المقرر الآتي :

مقرر عدد 05 بتاريخ 23 دجنبر 2022


المنطقة المتعلقة بالتداول بشأن إبرام اتفاقية بين جماعة عين قنصرة والسيد
محمد العزيز بوكساكس محامي بمهنة المحامين فاس قصد التعاقد معه
للدفاع عن الجماعة

- * إن مجلس جماعة عين قنصرة المنعقد في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2022.
- * ومطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 32 إلى 47 منه.
- * وبعد دراسة المجلس النقطة المتعلقة بالتداول بشأن إبرام اتفاقية بين جماعة عين قنصرة والسيد: عبد العزيز بوكساكس محامي مهنة المحامين فاس قصد التعاقد معه للدفاع عن الجماعة.
- * وبعد اللجوء إلى التصويت العلني، الذي أسفرت نتيجته عن التصويت بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين على النقطة المتعلقة بالتداول بشأن إبرام اتفاقية بين جماعة عين قنصرة والسيد: عبد العزيز بوكساكس محامي مهنة المحامين فاس قصد التعاقد معه للدفاع عن الجماعة. وحيث أن عملية التصويت أسفرت على مايلي :
- * عدد الأعضاء الحاضرين : 17
- * عدد الأصوات المبررة: 17
- * عدد الأعضاء الموافقين : 17 وهم السيدات و السيدات : الحسن شهبي . محمد الصاكي . حياة ريسي .
التهامي لكروني. العربي مزناث. عبد الرحيم سليو . عز الدين تاير . بوشش التواتي . محمد المشهور . علي مريوح . عبد القادر كردود .
زهرة بلخير . يوسف المسيح . بوشش المشي . عائشة الحاجي . أمينة الأطرش . عبد العالي الفايق .
- * عدد الأعضاء الراضين : لا أحد
- * عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

مقرر مكناس

صادق مجلس جماعة عين قنصرة بالأغلبية المطلقة للأصوات المبررة عنها على مقرر النقطة المتعلقة بالتداول بشأن
إبرام اتفاقية بين جماعة عين قنصرة والسيد: عبد العزيز بوكساكس محامي مهنة المحامين فاس قصد التعاقد معه للدفاع عن
الجماعة والآتية موادها:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة فاس مكناس
إقليم مولاي يعقوب
دائرة أولاد جامع لمتة
قيادة عين قنصرة
.....
جماعة عين قنصرة



للدفاع عن حقوق الجماعة

بين

رئيس جماعة عين قنصرة

و

د. المصطفى محمد العزيز بوكساكن

الديوانية

- * بناءا على القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 المو افق (07 يوليوز 2015).
- * بناء على الظهير الشريف رقم 447.74.1 الصادر في 11 رمضان 1394 مو افق 28 شتنبر بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 شوال 1429 المو افق 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.
- * بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- * بناء على المنشور الوزاري رقم 182 م.ج.م/ق.م.م/3 بتاريخ 22 مايو 1991 المتعلق بضبط المنازعات القضائية للجماعات المحلية.
- * بناء على المنشور الوزاري رقم 152 ق.م.م/3 بتاريخ 06 نونبر 1994 حول الاتفاقيات التي تبرمها الجماعات المحلية قصد الدفاع عن حقوقها.
- * بناء على مقرر مجلس جماعة عين قنصرة عدد 04 المتخذ في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2022.

تم الاتفاق بين

جماعة عين قنصرة (عمالة إقليم مولاي يعقوب) المتشكلة قانونيا في شخص رئيسها .

من جهة

الرسول

الأستاذ عبد العزيز بوكساكس، محامي مهنة فاس، عنوانه الكائن رقم 10 زنقة 16 نونبر مكاتب المدينة 2 الطابق الخامس رقم 13 فاس.

من جهة ثانية

اتفقت الطرفان على ما يلي

النقل الأول : بموجب هذه الاتفاقية يقبل الأستاذ عبد العزيز بوكساكس المحامي مهنة المحامين بفاس ليكون محاميا ومستشارا قانونيا لجماعة عين قنصرة والتي يتولى النيابة عنها وعن حقوقها في جميع القضايا المرفوعة من طرفها أو ضدها لدى محاكم المملكة.

النقل الثاني : يتعهد المحامي بتتبع جميع ملفات المنازعات القضائية التي تكون الجماعة طرفا فيها وفق ما يلي:

- إخبار الجماعة بجميع مراحل الدعوى.
- التنسيق مع الجماعة لإعداد المذكرات الدفاعية.
- تقديم جميع الاستشارات القانونية للجماعة.
- موافاة الجماعة بنسخ الأحكام.
- إعطاء رأيه في كل المواضيع القانونية التي تعرض عليه من طرف الجماعة كما أنه يمنع عليه خلال مدة سريان هذه الاتفاقية النيابة عن أي طرف في القضايا المرفوعة التي تمس جماعة عين قنصرة ما عدا القضايا التي كلف بها قبل دخول الاتفاقية حيز التطبيق فإنه يعطى له الحق في الاستمرار في الدفاع عنها حتى نهايتها.

الفصل الثالث

: تحدد أتعاب المحامي في ثمن جزافي قدره : 15.000 00 درهما (خمسة عشر ألف درهم)
تؤدى عند نهاية كل سنة في حسابه المفتوح لدى التجاري وفا بنك رقم
.0072700002262200030182131

الفصل الرابع

: يجري العمل بهذه الاتفاقية بعد توقيعها من الطرفين وتجدد تلقائيا كل سنة ما عدا في
حالة رغبة احد الطرفين المتعاقدين في فسخها شريطة إشعار الطرف الأخر بذلك بثلاثة
أشهر على الأقل قبل تاريخ الفسخ بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

الفصل الخامس

: يلتزم الطرفان المتعاقدان باحترام كافة بنود وشروط هذه الاتفاقية على أساس أن يلتزم
جماعة عين قنصرة بتزويد المحامي بكافة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي ستعرض
أمام القضاء . وأن يلتزم المحامي بتمكين الجماعة من تتبع جميع الأنشطة المرتبطة
بالدفاع عن قضاياها ومصالحها واطلاعها على كافة الوثائق والمستندات المرتبطة
بموضوع أية دعوى.

الفصل السادس

: في حالة نشوب نزاع محتمل بين المحامي والجماعة يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.

التوقيعات

كاتب المجلس

امضاء

عبد الرحيم سليمان



رئيس مجلس جماعة عين قنصرة

امضاء

الحسن شهيبي



النقطة السادسة : التداول بشأن المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بعملية الاحتلال المؤقت لأرضية السوق الأسبوعي والمرافق التابعة له لجماعة عين قنصرة.

العرض

تناول الكلمة السيد الحسن شربي رئيس المجلس فشرح للسادة الأعضاء، أن إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال دورتنا هاته يأتي في إطار حرص الجماعة على إيجار السوق الأسبوعي " سبت عين قنصرة" بجميع فضاءاته المكونة في إطار سياسة مجلس جماعة عين قنصرة، الرامية إلى تحيين الموارد الذاتية للجماعة والرفع من القدرة التنافسية لها، تماشياً مع مقتضيات الدورية الوزارية عدد 43 المؤرخة في 07 مارس 2000 الخاصة بإيجار الأسواق الأسبوعية ومرافقها.

كما ذكر السيد رئيس المجلس أن إيجار السوق الأسبوعي وفق المساطر المنصوص عليها بالقانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، لا يمكن تطبيقه حالياً في انتظار صدور قرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية يحدد كيفية إجراء المزايدة العمومية ونموذج دفتر التحملات.

وعليه، وحرصاً منا على إيجار السوق الأسبوعي في أقرب وقت واحتراماً لمبادئ الشفافية والحكامة الجيدة، فسكننفي بتعديل دفتر التحملات الخاص بإيجار سوق عين قنصرة والذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 08 غشت 2013.

وللإشارة، فقد سبق استغلال السوق الأسبوعي عين قنصرة عن طريق الإيجار وفق مسطرة السمسرة العمومية إلى حدود سنة 2016، حيث تم تدييره منذ ذلك التاريخ عن طريق الاستغلال المباشر، وذلك لعدة أسباب موضوعية حالت دون سلك مسطرة الإيجار أهمها:

- الوضعية المتهاكة للسوق آنذاك، نتيجة انهيار السور الامامي مما صعب التحكم في مراقبة مخارج ومداخل السوق قصد ضبط استخلاص الرسوم.
- عدم جدوى طلبات العروض المقدمة من طرف المتنافسين وعدم اقبالهم للمنافسة عليه اثناء قيام الجماعة بنشر الإعلانات بالجرائد الوطنية.
- كون السوق ذا طابع تجاري وتسويقي محدود تغطي عليه الصبغة المحلية، إضافة أنه يجاور عدة أسواق أسبوعية كبرى قريبة منه من جميع الاتجاهات (سوق سبت السامرة، سوق خميس حمرية، سبت أولاد جامع، اربعاء تيسة، واتنين تبودة)، الامر الذي يجعل معه أغلب الساكنة المحلية بجماعة عين قنصرة، تلجأ للتسوق منها، فتبقى نسبة ضئيلة من الساكنة المحلية الأخرى تتوافد عليه لقضاء مأربها.

■ ان منتجات الحبوب والقطاني بمختلف أنواعها لا تنشط بهذا المرفق باستثناء منتجات موسمية كالخضر والفواكه وكذا غياب تام لولوج الماشية إليه لاسباب تاريخية وقرب أسواق أخرى أكثر أهمية وحركية. بالرغم ان ساكنة الدواوير المجاورة للسوق الأسبوعي تتميز بالطابع الفلاحي وتربية الماشية.

وتاريخيا يمكن اعتبار السوق الأسبوعي سبت عين قنصرة من اصغر الأسواق الأسبوعية و اقلها رواجاً رغم انه من اعرقها على مستوى إقليم مولاي يعقوب. حيث يتوافد مرتادوه عليه من الساعة الثامنة صباحاً ويغادرونه حوالي الساعة الثانية عشرة زوالاً على ابعد تقدير.

اما من حيث موقعه الجغرافي فهو يبعد عن مدينة فاس بحوالي 25 كلم. على الطريق الوطنية رقم 8 بين مدينة فاس ومدينة تاونات.

لكل ماسبق ذكره ورغم موقعه الاستراتيجي تظل مداخل سوق "سبت عين قنصرة" ضعيفة وتتقلص تدريجياً سنة بعد أخرى خاصة مع توالي سنوات الجفاف.

وعليه، ورغم الإكراهات التي قمنا ببسطها، فقد اتخذت الجماعة عدة تدابير من شأنها إعادة الاعتبار لهذا المرفق الهام الذي له بعد اجتماعي وثقافي أكثر منه اقتصادي خاصة بعد تهيئة ساحة مركز الجماعة وخلق فضاءات خضراء، ومحطات لوقوف السيارات والشاحنات، وكذلك إعادة بناء السور المحدد لمحيط السوق. هذه الإنجازات جعلت سوق عين قنصرة في حلة جديدة. نأمل أن تزيد من جاذبيته قصد استقطاب التجار والباعة من جهة، ومن جهة أخرى الزيادة في عدد مرتادي خاصة من سكان جماعة عين قنصرة.

لذا واستناداً لما ذكر، فسنقوم بحول الله بالتدارس حول تعديل دفتر التحملات الخاص بإيجار السوق قصد تحيينه، والمصادقة عليه قصد الشروع في مسطرة إيجار السوق وفق المقتضيات القانونية المعمول بها.

المناقشة :

بعد فتح باب المناقشة أبرز السادة الأعضاء عن أهمية وضرورة إيجار السوق الأسبوعي لما في ذلك من مصلحة للجماعة ومصالحها وكذا تقييداً بالقوانين المنظمة حيث تدخل كل من :

بوشتي التواتي

: أشار أن سوق سبت عين قنصرة هو سوق صغير ومداخله محدودة. فهل هناك ضرورة قانونية توجب إيجاره أم أن الأمر اجتهاد من طرف الجماعة؟

أميمة الأطرش

: تساءلت عن المجهودات التي تقوم بها الجماعة للنهوض بهذا السوق وجعله سوقا نموذجيا خاصة مع التطور المضطرد الذي تعرفه المنطقة، كما شددت على مزاي إيجاره، خاصة فيما يخص الأعوان المكلفين بالتحصيل والذين يتعرضون للمضايقات من طرف التجار والباعة.

رئيس المجلس

: أكد رئيس المجلس أن إيجار السوق الأسبوعي أصبح ضرورة تملها شروط وقواعد الحكامة الجيدة والشفافية والرفق بأشكال التسيير السليم، إضافة إلى ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات خلال مراقبة موضوعاتية لتدبير الأسواق القروية، حيث اعتبرت تسيير السواق عن طريق مسطرة الإيجار هي الطريقة الأنسب عوض التسيير المباشر وما يعترها من صعوبات قد تصل إلى حد الإخلال بتحصيل الواجبات كما هي محددة في القرار الجبائي الجماعي.

وبعد استيفاء المناقشة واقتناع السادة الأعضاء بجدوى دفتر التحملات موضوع النقطة، تم المرور إلى التصويت حيث، نالت هذه النقطة الموافقة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها من طرف السادة الأعضاء.

وتم استصدار المقرر الآتي :

مقرر عدد 06 بتاريخ 23 دجنبر 2022

النقطة المتعلقة بالتداول بشأن المصادقة على دفتر التحملات المتعلقة بعملية الاحتلال المؤقت لأرضية السوق الأسبوعي والمراهن التابعة له لجماعة عين قنصرة.

- إن مجلس جماعة عين قنصرة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2022.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 32 إلى 47 منه.
- وبعد دراسة المجلس النقطة المتعلقة بالتداول بشأن المصادقة على دفتر التحملات المتعلقة بعملية الاحتلال المؤقت لأرضية السوق الأسبوعي والمرافق التابعة له لجماعة عين قنصرة.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني: الذي أسفرت نتيجته على التصويت بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين على النقطة المتعلقة بالمصادقة على دفتر التحملات المتعلقة بعملية الاحتلال المؤقت لأرضية السوق الأسبوعي والمرافق التابعة له لجماعة عين قنصرة. وحيث أن عملية التصويت أسفرت على مايلي :
- عدد الأعضاء الحاضرين : 17
- عدد الأصوات المعبر عنه : 17
- عدد الأعضاء الموافقين : 17 وهم السيدات والسادة : الحسن شهيبي . محمد الصاكي . حياة ريسي . التهامي لكزولي. العربي مزنا. عبد الرحيم سليمو . عز الدين ناير . بوشتي التواتي . محمد المشهور . علي مريوح . عبد القادر كردود . زهور بلخير . يوسف المسيح . بوشتي العشي . عائشة الحاجي . أميمة الأطرش . عبد العالي الفايق .
- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

بقرها يلي

صادق مجلس جماعة عين قنصرة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بالتداول بشأن المصادقة على دفتر التحملات المتعلقة بعملية الاحتلال المؤقت لأرضية السوق الأسبوعي والمرافق التابعة له لجماعة عين قنصرة. وذلك بتعيين دفتر التحملات المعمول به والآتية مواد كالآتي :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة فاس مكناس
عمالة إقليم مولاي يعقوب
جماعة عين قنصرة

دفتر التحملات المتعلقة بعملية إيجار السوق
الجماعي مع المرافق التابعة له

دفتر التحملات المتعلقة بعملية ايجار السوق الاسبوعي والمرافق التابعة له.

ان رئيس مجلس جماعة عين قنصرة

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-75-168 صادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) بمثابة قانون يتعلق باختصاصات العامل كما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-20-91 الصادر في 16 جمادى الاولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07-20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47 /06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1-07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-09 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم : 85 - 15- 1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 14-113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على المرسوم رقم: 2.58.1341 الصادر في 04 فبراير 1959 المحدد بموجبه كيفية تسيير املاك الجماعات القروية - بناء على المرسوم رقم: 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1404 (الموافق 26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استئاب الامن ، وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية .
- بناء على المرسوم رقم: 2.02.139 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 (05 مارس 2002) المتعلق بالمصادقة على مداولات مجالس الجماعات القروية المتعلقة بملكها الخاص والعام.
- بناء على المرسوم رقم: 02-17-451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم : 672.18 الصادر في 07 مارس 2018 بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح او طلب العروض المحدود او بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها .
- وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم : 42 بتاريخ : 22 نونبر 2019 ، المتضمن لمبالغ الضرائب والرسوم والحقوق المستحقة لفائدة ميزانية جماعة عين قنصرة .
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لعين قنصرة عدد : 06 المنبثق عن الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2022، بشأن مراجعة دفتر التحملات المتعلقة بعملية ايجار السوق الاسبوعي والمرافق التابعة له .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول : موضوع كناش التحملات

يرمي هذا الكناش الى تحديد الشروط التي تخول إيجار السوق الأسبوعي و مرافقه التابع للجماعة وفق مقتضيات المرسوم رقم 12-349-2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها.

الفصل الثاني : بيان الأملاك الجماعية المعروضة للإيجار ومدة استغلالها .

سيتم عن طريق تقديم طلبات عروض مفتوحة و لأفضل عرض إيجار أرضية السوق الأسبوعي (أو اليومي) ومرافقه المشتملة على:

- ❖ واجبات الدخول (البضائع، الماشية، الحبوب..... الخ).
- ❖ واجبات استغلال الأرضية باستثناء المجزرة والدكاكين الموجودة بالسوق.
- ❖ محطة وقوف السيارات.
- ❖ فندق البهائم.

التابعة للجماعة القروية لعين قنصرة وذلك طبقا للشروط و الأحكام الواردة بالمرسوم رقم 12-349-2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) ، المتعلق بالصفقات العمومية والمرسوم رقم 17-451-2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات . ومقتضيات دورية السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 07 مارس 2000 المتعلقة بإيجار أرضية الأسواق ومرافقها بواسطة طلبات العروض . و ينعتد الإيجار لمدة سنة مالية واحدة.

الفصل الثالث: إشهار طلب العروض

كل طلب عروض مفتوح يجب ان ينشر في جريدين وطنيتين على الأقل احدهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية وفي بوابة الصفقات العمومية : ويمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين بواسطة أي وسيلة أخرى للإشهار، ويجب قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض بواحد وعشرون يوما (21) كاملة على الأقل، ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة صدرت .

الفصل الرابع: بشأن الكفاءات والمؤهلات.

يتعين على كل متنافس يرغب في المشاركة في طلب العروض لإثبات كفاءته ومؤهلاته أن يقدم ملفا إداريا، تقنيا وملفا.

أولا: الملف الإداري: يضم الملف الإداري ما يلي:

1. التصريح بالشرف.
2. الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة الى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس.
3. شهادة أو نسخة مشهود لها بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس في طلب العروض لإيجار أرضية السوق ومرافقه في وضعية جيبانية قانونية مع الجماعة المعنية بموضوع هذه العملية ومع باقي الجماعات التابعة لإقليم مولاي يعقوب.

4. شهادة أو نسخة مشهود لها بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذه المؤسسة.

5. وصل للضمانة المؤقتة وتحدد هذه الضمانة في (7000.00 درهم) .

6. شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري.

ثانيا: الملفم التقني : يضم الوثائق التالية :

أ- مذكرة توضيحية تتضمن بيان الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المشارك في طلب العروض تخصيصها لاستغلال أرضية السوق ومرافقه.

ب- الالتزام بنظافة أرضية السوق ومرافقه بعد انعقاد كل اسبوع .

ت- وعند الاقتضاء يرفق بالمذكرة التوضيحية الشهادات المسلمة من طرف رؤساء الجماعات، تثبت بأن المعني بالأمر يتصرف بحسن السلوك والسيرة أثناء استغلاله لأرضية السوق ومرافقه التابعة للجماعة و أدائه لجميع الحقوق المترتبة بدمته.

الفصل الخامس : إيداع أظرفة المتنافسين:

يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة في طلب العروض أن يدع أظرفته :

• إما مقابل وصل بمكتب الجماعة المعنية.

• أو أن يرسله عن طريق البريد المضمون مع اشعار بالتوصل الى مكتب الجماعة .

• إما تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقيل فتح الأظرفة.

علاوة على الملفين الإداري والتقني ، يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون عرضا ماليا. ويتضمن هذا العرض ما يلي :
- عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس استغلال أرضية السوق الأسبوعي ومرافقه، طبقا للشروط المقدرة في هذا الكناش، مقابل مبلغ يقترحه، ويتم إعداد هذا العقد حسب النموذج المعد لهذه الغاية ويوقع بعد ملئه بصورة قانونية من طرف المتنافس، ويجب كتابة مبلغ عقد الالتزام بالأرقام وبكامل الحروف.

الفصل السادس : تقديم ملفات المتنافسين

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يحمل ما يلي :

- اسم وعنوان المتنافسين.

- موضوع طلب العروض.

- تاريخ وساعة فتح الأظرفة.

التنبيه بأنه " لا يجب فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة".

و يحتوي هذا الظرف على غلافين :

أ- يتضمن الغلاف الأول الملف الإداري والملف التقني المشار إليهما بالفصل الثالث، ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوما ويحمل بصفة بارزة علاوة على البيانات المكتوبة على الظرف إشارة " الملفين الإداري والتقني".

ب- يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي للمتعهد، ويجب أن يكون مختوما ويحمل بصفة بارزة علاوة على البيانات المكتوبة على الظرف عبارة " العرض المالي".

الفصل السابع : لجنة طلب العروض .

يقع فحص العروض على يد لجنة مكونة طبقاً لمقتضيات قانون الصفقات العمومية والمكونة من السادة:

- الأمر بالصرف أو من يمثله رئيساً للجنة.
- مدير المصالح أو من ينوب عنه .
- رئيس مصلحة الصفقات او من ينوب عنه .
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة او من ينوب عنه .
- المحاسب العمومي المكلف او من ينوب عنه .

يستدعي أعضاء اللجنة بمبادرة من رئيس المجلس الجماعي، ويجب ان يودع الاستدعاء وملف طلب العروض بالمصلحة المعنية سبعة (07) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

الفصل الثامن : فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية.

يتم فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية، ويحضرها المشاركون في طلبات العروض.

و يفتح الرئيس الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة و إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

ويتلو الرئيس إعلان طلب العروض انطلاقاً من الجرائد التي نشرت هذا الإعلان، ويضع الرئيس فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها، ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، وحينئذ تحصر اللجنة نهائياً لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

ويفتح الرئيس الأظرفة التي تتضمن ملفات المتنافسين ويتأكد في كل منها من وجود الغلافين المشار إليهما في الفصل الرابع من هذا الدفتر.

و يفتح الرئيس الغلاف الذي يحمل إشارة " الملفين الإداري والتقني" ويتأكد من احتواء هذا الغلاف على المستندات المطلوبة، ويضع قائمة للمستندات التي قدمها كل متنافس وبعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

الفصل التاسع : فحص الملفين الإداري والتقني في جلسة مغلقة.

تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وثائق الملف الإداري والتقني وتقضى اللجنة المتنافسين :

- الذين هم موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقاً لمقتضيات الصفقة العمومية .
- الذين لم يحترموا مقتضيات الفصل الخامس من هذا الدفتر .
- الذين قدموا الملفين الإداري والتقني والملف الإضافي عند الاقتضاء ، وهي لا تتضمن جميع المستندات المطلوبة .
- الذين ليست لهم أهلية للتعهد.
- الذين تبين ان مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بمراعاة المقاييس الواردة في نظام الاستشارة المقرر في المادة 22 من المرسوم المشار إليه سابقاً .

الأنه اذا عاينت اللجنة عدم وجود أحد المستندات المكونة للملف الإداري او لاحظت اخطاء مادية باستثناء وصل الضمانة المؤقتة أو شهادة الكفالة الشخصية او التضامنية التي تقوم مقامه، تحتفظ بعرض المتنافس أو المتنافسين المعنيين، على أن يدلوا خلال أجل لا يتعدى 7 أيام، بالمستندات المذكورة أو القيام بالتصحیحات الضرورية.

و تحصر اللجنة بعد ذلك لائحة المتنافسين الممكن قبولهم ، وعلى سبيل الاسترشاد، يخبر الرئيس أعضاء اللجنة بالثمن التقديري الذي وضعه رئيس الجماعة فيما يتعلق باستغلال أرضية السوق ومرافقه مؤقتا، ويجب أن لا يقل هذا الثمن عن مبلغ السومة الكرائية للسنة المنصرمة.

الفصل العاشر : فتح الغلافات التي تتضمن العروض المالية في جلسة عمومية .

تستأنف الجلسة العمومية، ويتلو الرئيس لائحة المتعهدين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن سبب الإقصاءات.

و يرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاء ملفاتهم دون فتح الأظرفة التي تتضمن العرض المالي والعرض التقني .

و يفتح الرئيس بعد ذلك غلافات المتعهدين المقبولين الحاملة لإشارة "عرض مالي" ويتلو فحوى عقود الالتزام ويفتح أيضا عند الاقتضاء الغلافات التي تحمل اشارة "عرض تقني " و يؤشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام، و بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية و ينسحب المتنافسون والعموم من القاعة. وعلى جميع المتنافسين الانتظار خارج القاعة إلى حين الإعلان عن النتائج النهائية لطلب العروض.

الفصل الحادي عشر : تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة.

تواصل اللجنة حينئذ أشغالها في جلسة مغلقة، و يمكنها استشارة كل من يستطيع إرشادها حول نقط معينة من العروض المقدمة.

و تقصي اللجنة المتعهدين الذين تكون عقود التزامهم:

- غير مطابقة لموضوع الصفقة.
 - غير موقعة أو موقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين بالزام المتنافس.
 - تعبر عن قيود أو تحفظات.
 - غير مطابقة للنموذج الوارد في ملف طلب العروض، أو غير مملوءة بكيفية صحيحة.
- و تتحقق اللجنة بعد ذلك من نتيجة العمليات الحسابية لعروض المتعهدين المقبولين ، وتقتصر اللجنة على السلطة المختصة بقبول العرض الذي ارتأت أنه الأفضل على أساس احترامه وتقيده بالشروط الواردة في هذا الدفتر .
- وقبل إبداء رأيها، يمكن ان تستدعي اللجنة كتابة المتعهدين ترى أنه من الضروري الحصول منهم على توضيح بخصوص عروضهم، ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات التي يجب أن يعبر عنها كتابة، على الوثائق التي تحتوي عليها الأظرفة.
- وفي حالة اعتبار أن عدة عروض الأكثر أهمية متعادلة باعتبار جميع العناصر، يمكن للجنة الفصل بين المتعهدين أن تقترح على السلطة المختصة بأن تطلب كتابة من هؤلاء تقديم عروض جديدة.
- إذا لم يتم تقديم أي عرض أو في حالة عدم قبول أي عرض على إثر إجراء المسطرة المذكورة أعلاه، أو لم يحظ في رأي اللجنة، أي من العروض بالقبول بالنظر للشروط الواردة في هذا الدفتر وفي نظام الإستشارة المشار إليه في المادة 22 من المرسوم المذكور سابقا، تعلن اللجنة عن عدم جدوى طلب العروض الحالية ، في انتظار انعقاد طلب عروض جديد بعد ثمانية (8) أيام .

الفصل الثاني عشر : محضر جلسة فحص العروض.

تحرر لجنة طلب العروض خلال الجلسة محضرا عن كل من اجتماعاتها، ويبين هذا المحضر الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المتعهدين الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع، ويسجل عند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة من خلال عمليات

فحص العروض من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات. كما يبين كذلك أسباب إقصاء المتعهدين المبعدين ، ويجب أن يتضمن المحضر الأسباب التي تبرر اختيار المتعهد المقبول. ويوقع هذا المحضر من طرف الرئيس و أعضاء اللجنة.

الفصل الثالث عشر : النتائج النهائية لطلب العروض.

1. يلصق إعلان نتائج فحص العروض بمقر الجماعة أو المصالح التابعة لها وتنتشر عند الاقتضاء في الموقع الإلكتروني الذي استعمل لنشر الإعلان عن طلب العروض، في الأربعاء وعشرين (24) ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل، وتنتشر كذلك في بوابة صفقات الدولة. و تتضمن هذه النتائج البيانات التالية:

- ❖ صاحب المشروع (الجماعة المعنية بإيجار أرضية السوق ومرافقه).
 - ❖ موضوع الصفقة (إيجار أرضية السوق ومرافقه).
 - ❖ تاريخ جلسة فتح الأظرفة.
 - ❖ تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.
 - ❖ اسم المتعهد المقبول.
 - ❖ المبلغ المقترح من طرف المتعهد المقبول.
 - ❖ تاريخ الصاق النتائج وخاتم صاحب المشروع.
2. تخبر الجماعة المتعهد المقبول حالا، الذي يتعين عليه الانتظار لإتمام باقي الإجراءات. ويخبر كذلك في نفس الأجل، المتعهدين الذين تم إقصاؤهم بواسطة رسالة مضمونة مع الأشعار بالتوصل. وترفق هذه الرسالة:
- ❖ بمجموع الملفات المودع دون أن يفتح الغلاف الذي يحمل إشارة " عرض مالي" وعند الاقتضاء ذلك الذي يحمل إشارة "عرض تقني" فيما يتعلق بالمتنافسين الذين تم إقصاؤهم على اثر فحص الملفين الإداري والتقني والذين لم يتمكنوا من استعادة ملفاتهم خلال الجلسة العمومية.
 - ❖ بمستندات الملفين الإداري والتقني فيما يتعلق بالمتعهدين الذين تم إقصاؤهم على اثر تقييم العروض.

الفصل الرابع عشر : تبرير الإقصاءات.

يمكن لكل متنافس يرغب في الاطلاع على أسباب إقصاء عرضه أن يتقدم بطلب بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى رئيس الجماعة في أجل خمسة عشر (15) يوما كاملة، بعد اختتام لجنة طلب العروض. و يتعين على الجماعة، في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ استلام الطلب، أن تبلغ المتعهد المعني بأسباب إقصاء عرضه.

الفصل الخامس عشر : في الأشخاص المحرومين من المشاركة في طلب العروض.

يحرم من المشاركة في طلب العروض الأشخاص الآتي ذكرهم:

- كل شخص يوجد في حالة نزاع مع الجماعة المعنية بموضوع طلب العروض أو مع باقي الجماعات التابعة لإقليم مولاي يعقوب بسبب استغلالهم السابق للملك الجماعي.
- كل شخص مفلس أو موجود في حالة تصفية قضائية إلا من لديه ترخيص من السلطة القضائية .
- أي شخص لا يكون في وضعية جبائية قانونية بالنسبة للخزينة العامة للمملكة .
- أعضاء المجلس الجماعي التابعين للجماعة المعلنة عن طلب العروض سواء تقدموا للمشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- أعضاء لجنة طلب العروض.
- الأشخاص القاصرون الذين لم يبلغوا بعد السن القانوني.
- الأشخاص الذين يمثلون أكثر من متنافس .

الفصل السادس عشر: في الاطلاع على مرافق السوق.

يجب على كل متنافس أن يطلع على المرافق المزمع إيجارها، ليتعرف عليها معرفة حقيقية قبل جلسة فتح أظرفة المتنافسين وكذا الاطلاع على الشروط المضمنة في هذا الكناش، ولا يجوز له المطالبة بأي تخفيض من قيمة إيجار أرضية السوق ومرافقه، بعد قبول عرضه من طرف لجنة طلب العروض بدعوى عدم معرفته للمرफق المؤجر أو عدم اطلاعه على هذا الكناش أو لأي سبب من الأسباب.

الفصل السابع عشر: في المرافق التي لا تشملها عملية الإيجار.

يستثنى من عملية طلب العروض، المجزرة الجماعية والدكاكين الموجودة بالسوق، التي تتولى وتؤمن وكالة المداخل الجماعية استخلاص مداخلها وتسييرها طبقاً للمسطرة الجاري بها العمل.

الفصل الثامن عشر: في محل السكنى والمخابرة.

يتعين على المستأجر أن يجعل محل إقامته ومخابرتة في إحدى الجماعات التابعة لإقليم مولاي يعقوب وإذا كان خارج الإقليم فيبقى محل السكنى والمخابرة المضمن بعقد الالتزام وتصريح بالشرف المنصوص عليه في هذا الكناش هو المعتمد عليه رسمياً. وفي حالة تغيير العنوان الرسمي، فعلى المستأجر أن يخبر حالاً وبرسالة مضمونة رئيس الجماعة والخازن الإقليمي والسلطة المحلية التابعة لها الجماعة بالعنوان الرسمي الجديد.

الفصل التاسع عشر: الضمانة المؤقتة والنهائية

بعد تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة وقبول عرض المتنافس الذي ارتأت اللجنة أنه هو الأفضل على أساس احترامه للشروط الواردة في هذا الكناش وفي نظام الاستشارة، فإنها تعيد الضمانة المؤقتة للمشاركين الذين تم إقصاؤهم، أما المستأجر الذي تم قبوله فيؤدي فوراً للقباض المالي الضمانة النهائية التي تعادل واجب ثلاثة أشهر من قيمة الإيجار وتدفع نقداً أو شيكاً مصادق عليه. وتبقى الضمانة النهائية مرهونة ويحتفظ بها الخازن الجماعي وتحت مسؤوليته ولا يرجع إلى المستأجر إلا بعد أدائه لقيمة الإيجار بالكامل وفي نهاية السنة المالية.

الفصل العشرون: في التوقيع على كناش التحملات والعقد.

يتعين على أعضاء اللجنة والمستأجر الذي تم قبوله أن يمضوا حالاً وخلال الجلسة كناش التحملات، في حين يبرم ويوقع كل من رئيس المجلس الجماعي والمستأجر عقد الإيجار، ويصح توقيع المستأجر خلال نفس اليوم الذي جرت فيه عملية فتح الأظرفة، والتعرف على مستأجر أرضية السوق ومرافقه.

الفصل الواحد والعشرون: المصادقة على كناش التحملات والعقد.

يعمل بمقتضيات كناش التحملات وعقد الإيجار المبرم بين الطرفين ولا تكون صحيحة ونهائية إلا بعد أن يصادق عليها عامل إقليم مولاي يعقوب.

الفصل الثاني والعشرون: في الالتزام المستأجر بمواصلة عملية الإيجار.

يلتزم المستأجر بمواصلة عملية الإيجار طيلة المدة المتفق عليها بمقتضى العقد، بحيث لا يجوز له المطالبة لا بالتخفيض ولا بالتنازل عن الإيجار، مهما كانت الظروف والأسباب التي يتخذها كذريعة لذلك.

الفصل الثالث والعشرون: في عدم تفويت الأملاك الجماعية للغير وإيجارها.

يمنع منعاً كلياً على المستأجر تفويت أو إيجار الأملاك الجماعية للغير أو جزء منها.

الفصل الرابع والعشرون: التغييرات والنفقات الخاصة بها

لا يمكن للمستأجر إحداث، أو تبديل أو تغيير في هيئة العقار المؤجر، إلا بإذن كتابي مسبق من رئيس المجلس الجماعي، وتبقى هذه التغييرات وجميع البنائيات المقامة والإصلاحات التي أدخلت على الملك في نهاية مدة الإيجار لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمستأجر.

الفصل الخامس والعشرون: في أداء قيمة الإيجار .

تؤدي قيمة الإيجار اما دفعة واحدة عند بداية الاستغلال أو على شكل حصص شهرية تعادل 1/12 من قيمة الإيجار السنوي الخازن الإقليمي، وتُدفع بصفة منتظمة في بداية كل شهر داخل العشرة أيام الأولى منه. و في حالة تأخر أو تقاعس المستأجر عن أداء الواجب الشهري داخل هذا الأجل، يتم فسخ العقدة تلقائيا ودون سابق إنذار، ويترتب عن ذلك وجوب حجز قيمة الضمانة كليا لصالح الجماعة من طرف الخازن، وعن الفسخ يتابع المعني بالأمر لأداء جميع المستحقات التي بذمته. هذا، وتسترجع الجماعة حقها في التسيير المباشر أو إعلان طلب عروض مفتوحة جديدة.

الفصل السادس والعشرون: في مراجعة قيمة الإيجار.

تعتبر قيمة استغلال أرضية السوق الأسبوعي ومرافقه المتفق عليها بموجب العقد المبرم بين الجماعة والمستأجر نهائية وغير قابلة للمراجعة، كيفما كانت الأعذار أو الأسباب التي يحتج بها المستأجر.

الفصل السابع والعشرون: في نظافة أرضية السوق ومرافقه.

يلتزم المستأجر بنظافة السوق ومرافقه بمجرد إفراغه من رواه وخلال كل يوم انعقاد السوق، وتجري عملية النظافة تحت مراقبة ومسؤولية الجماعة والسلطة المحلية، وفي حالة إخلال المستأجر بالتزاماته في هذا الشأن، تتولى الجماعة القيام بهذه الأشغال على نفقة المستأجر وتبقى صلاحية تحديد قيمة هذه النفقات للجماعة.

الفصل الثامن والعشرون: إعداد وطبع تذاكر للتحصيل في اسم المستأجر.

يتعين على المستأجر إعداد وطبع تذاكر على نفقته الخاصة وباسمه، مرقمة ترقيما تصاعديا، لتستعمل في تحصيل المداخل المرخص بها بموجب القرار الجبائي المستمر المعمول به داخل الجماعة.

الفصل التاسع والعشرون: مسك محاسبة خاصة بالمستأجر.

يتعين على المستأجر السماح للمصالح الجماعية المختصة ومصالح المالية للقيام بمهام الرقابة لعملية استخلاص واجبات الدخول إلى السوق ومدى ملائمتها للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثلاثون: في المداخل المرخص بها

يتعين على المستأجر أثناء استغلاله أرضية السوق ومرافقه أن يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها و أن لا يستخلص إلا المداخل المرخص بها بموجب القرار الجبائي المستمر والجاري به العمل داخل تراب الجماعة، وعلى رئيس الجماعة أن يسلمه نسخة مطابقة للأصل من القرار الجبائي المعمول به.

الفصل الواحد و الثلاثون : في مسؤولية المستأجر اتجاه مستخدميه.

يجب أن يستخدم المستأجر عند استخلاص مداخل المرافق الجماعية عددا من الأعوان وتحت مسؤوليته الشخصية، ويخصص لهم حقائب الاستخلاص، ولباسا متميزا أو إشارات خاصة تميزهم عن الغير.

الفصل الثاني و الثلاثون: الوثائق المعتمد عليها حالة نزاع مع المستأجر.

إن الوثائق التي تنظم العلاقات بين الجماعة وبين المستأجر والتي تعتمد في حالة النزاع مع المستأجر هي:

- كناش التحملات.
- العقد المبرم بين الطرفين.
- عقد الالتزام.
- تصريح بالشرف.
- محضر فتح الأظرفة.

الفصل الثالث و الثلاثون: في مسؤولية المستأجر المدنية والجناحية.

بمجرد توقيع العقد بين الجماعة و المستأجر، فإن هذا الأخير يعترف و يلتزم طيلة مدة العقد بكونه المسؤول الوحيد، عن جميع الحوادث أو الأضرار المادية منها أو الجسيمة الناجمة بمناسبة استغلاله لأرضية السوق الأسبوعي ومرافقه، أو تلك التي يكون الأعوان العاملين معه سببا فيها.

الفصل الرابع و الثلاثون: حالة القوة القاهرة .

في حالة القوة القاهرة كما هو منصوص عليها في الفصل 269 من قانون الإلتزامات والعقود ، وفي حالة الطوارئ الصحية المنصوص عليها في المرسوم رقم 20-20-292 ، والتي لا يمكن توقعها خلال مدة العقد ويستحيل معها وفاء المستغل بالتزاماته ، تقوم الجماعة بتمديد مدة العقد ، حسب مدة التوقف وبناء على الشهادة المسلمة من طرف السلطة المحلية ، مع إعفاء مستغل المرفق من المبالغ المؤداة أو الواجب أدائها عن فترة التوقف الإضطراري ، أو يبرم عقد جديد مع مستغل المرفق بنفس الشروط والأحكام المنصوص عليها بهذا الدفتر .

الفصل الخامس و الثلاثون: في التأمين ضد الأضرار الناجمة عن تنفيذ العقد المبرم بين الطرفين.

لا يعذر المستأجر بجعله للقوانين والأنظمة المعمول بها في ميدان التأمين ضد المخاطر الممكن حدوثها للأعوان العاملين معه، أو تلك التي يلحقها المستغل أو الأعوان العاملين معه للجماعة وممتلكاتها وللغير و ممتلكاته. فعلى المستغل أن يؤمن نفسه والعاملين معه ضد حوادث الشغل طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 60-223-1 بتاريخ 22 رمضان (02 فبراير 1963) المغير والمتمم للظهير الشريف الصادر بتاريخ 23 ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بحوادث الشغل.

الفصل السادس و الثلاثون: في وفاة المستأجر، إفلاسه والتصفية القضائية.

في حالة وفاة المستأجر، يفسخ العقد بحكم القانون دون أي تعويض، غير أنه في حالة ما إذا التزم واستعد الورثة بمتابعة استغلال أرضية السوق ومرافقه وطبق الشروط المضمنة في هذا الكناش، فتبقى الصلاحية للجماعة بالموافقة أو عدم الموافقة على ذلك ودون أن تكون لهؤلاء الورثة حقوق مكتسبة أو بالمطالبة بأي تعويض. أما في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية فيفسخ العقد بحكم القانون ولا يترتب عليه أي حق أو مطالبة بالتعويض لفائدة المستأجر وتتولى الجماعة تسيير السوق الأسبوعي ومرافقه إلى أن يتم إجبارها طبقا للأحكام الواردة في هذا الكناش.

الفصل السابع و الثلاثون: المنازعات.

في حالة وقوع نزاع بين الجماعة و المستأجر حول أحد بنود العقد أو في كناش التحملات، فإن النزاع يسوى حيبا و إذا تعذر ذلك يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة التي توجد الجماعة في نفوذها.

تتم الفصل الثامن و الثلاثون: في الضرائب والأداءات.

إن جميع الضرائب والأداءات كيفما كانت طبيعتها وغايتها، الموجودة الآن أو التي ستحدث، تكون على عاتق المستأجر.

تتم الفصل التاسع و الثلاثون: في صوائر التنبر والتسجيل.

إن صوائر التنبر وتسجيل العقد تكون على عاتق المستغل .

كاتب المجلس

امضاء

عبد الرحيم سليمان



رئيس المجلس

امضاء

الحسن شهني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

برقية مرفوعة إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله
نعم، سيدي أعزك الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة أمير المؤمنين وسبط الرسول الأمين أدام الله عزكم وولد
في الصالحات ذكركم.

بمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2022، يتشرف خديم
الاعتاب الشريفة رئيس جماعة عين قنصرة أصالة عن نفسه ونيابة عن أعضاء المجلس الجماعي وسكان
جماعة عين قنصرة قاطبة بأن يرفع إلى مقام جلالتهم أصدق آيات الولاء وأخلص عبارات الوفاء وأسمى
مشاعر التعلق بأهداب العرش العلوي المجيد.

إن رعاياكم الأوفياء بجماعة عين قنصرة يعثمنون هذه الفرصة ليعبروا لجلالتكم عن
التزامنا لمواصلة العمل تحت قيادتكم النبيرة بمزيد من الالتزام والمسؤولية في تدبير الشأن المحلي
والتجاوب مع الانشغالات اليومية للمواطنين.

مولاي صاحب الحلالة،

إننا يا مولاي نعتبر أنفسنا جنودا مجندين وراء جلالتهم الشريفة للمساهمة الفاعلة والانخراط في
جهود جلالتهم قصد جعل المغرب في صدارة الدول المتقدمة التي يحظى فيه المواطن بالحماية الاجتماعية
وفق رؤية جلالتهم النبيرة.

أبفاكم الله يا مولاي، ذخرا و ملاذا لشعبكم الوفي و محققا لأماله و بانيا لصرح امجاده و نهضته،
و أدام نصركم و حفظكم بما حفظ به الذكر الحكيم، و أقر عينكم بولي عهدكم المحبوب صاحب السمو
الملك الأمير الجليل مولاي الحسن، وشقيقته صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للاخديجة، و صنوكم
الجليل صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، و بباقي أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه تعالى سميع
قدير وبالإجابة جدير.

و السلام على مقام جلالتهم العالی بالله ورحمة منه تعالى وبركاته
وحرر بعين قنصرة يوم الجمعة 28 جمادى الأولى 1444 هـ الموافق 23 دجنبر 2022

خديم الأمتاب الشريفة

السيد: الحسن شهبی

رئيس جماعة عين قنصرة

